في الاطراف على القياس في لنفس بجامع الجنابة ومن شرط الاصل ان يكون حكمه
ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين لكن يشترط ان لا يكون لعلتين مختلفتين ليكون
القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول به القياسي
ومن شرط العلة ان تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى فان انتقضت
لفظا بان صدقت الاوصاف المعبر عنها بها في صورة بدون الحكم او معنى بان وجد ا
المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فلا يصح القياس مثال الاول القتل
بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان فينتقض
ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به قصاص مع وجود لفظ الجامع فيه ومثال
الثاني من لم يبيت الصيام من الليل يعرى اول صومه عن النية فلا يصح كمن عرى اول
صلوته منها اي النية فيجعل عرى اول الصيام عن النية علة لبطلانه فينتقض
بصوم التطوع فانه يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهو العرى بدون
الحكم وهو عدم الصحة في النفل وما اختاره المصنف من ان النقض قادح مطلقا
اختاره في جمع الجوامع وعزاه للشافعي **وقال ابن السمعاني في القواطع**
هو مذهب الشافعي وجميع اصحابه الا القليل منهم وقيل لا يقدح مطلقا وقيل يقدح
حيث وجد مانع للتخلف واختاره البيضاوي والصفي الهندي وعزاه في جمع
الجوامع لاكثر فقهائنا قال البيضاوي واما الوارد استثناء عن القاعدة الكلية
اورد على جميع المذاهب فانه لا يقدح كمسألة العرايا فانها وردت على جميع ما علل به
كالكيل والطعم والقوت والمال مع انه غير قادح في علة احدها لان الاجماع منعقد على
ان حرمة الربا معللة باحدها فلا يقدح الاستثناء في عليتها لان الاجماع ادل دليل على
العلية من النقض على عدم العلية والا يلزم الاجماع على الخطا وانه باطل ومن شرط
الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي يكون الحكم منتفيا للعلة في
الوجود والعدم فيكون تابعا لها ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي
الجالبة للحكم اي العلة هي الوصف المناسب لترتب الاحكام الحكم عليه مثل دفع حاجة
الفقير فانه مناسب لايجاب الزكاة والحكم هو المجلوب للعلة يعني مترتب عليها لا
انها المؤثرة لانه فان مذهب جمهور اهل السنة ان العلة امارة يستدل بها المجتهد
على وجود الحكم **باب** واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان

اصل

١٦

اصل الاشيا على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على
الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل
في الاشيا الاباحة الا ما حظره الشرع اي منعه الافعال الاختيارية قبل البعثة قيل
مباحة اي ماذون فيها مع عدم الحرج وقيل محظورة اي محرمة ثابت الحرج فيها في حكم الشرع
وقيل بالوقف واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وفسره بعضهم بعدم الحكم والصحيح
تفسيره بعدم العلم بالحكم يعني هل هناك حكم ام لا واذا قلنا هناك حكم فلا ندري
ما هو فلا يتعلق حكم باحد قبل البعثة وللمعتزلة فيه تفصيل ذكرته في شرح المنهاج
**واما بعد البعثة** فالمختار ان الاصل في الاشيا النافعة الاباحة لقوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا والاصل في الاشيا الضارة التحريم لحديث ابن ماجة
لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا اي لا يجوز ذلك قال السبكي الا اموالنا فانها من المنافع
والظاهر ان الاصل فيها التحريم لحديث الصحيحين ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام فيخص به عموم الاية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء وقوله فان
لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة فيتمسك بالاصل وهو الحظر يدل على ان
كلامه فيما بعد البعثة ولم يذكر المصنف مسئلة شكر المنعم مع انها قرينة هذه المسئلة
لانها لا يكاد يتعلق بها شي من احكام الفروع بخلاف هذه المسئلة **باب**
ومعنى استصحاب الحال وهو العدم الاصلي هو ان يستصحب الاصل عند عدم
الدليل الشرعي فان لم يجد المجتهد الدليل الشرعي بعد البحث عنه بقدر طاقته
استصحب العدم الاصلي الذي لم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب فلا يجب لاستصحاب
العدم الاصلي وهو حجة جزما **ولكن من مسائل الاستصحاب** استصحاب
مقتضى العموم او النص الى ان يرد المغير من مخصص او ناسخ فهو حجة ايضا فيعمل
بها الى وروده وقيل لا يسمى هذا استصحابا واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته
لوجود سببه كثبوت الملك بالشرا وشغل الذمة عن قرض او اتلاف الى ان يعرف
وفاؤه فهو حجة مطلقا وفيه خلاف واستصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف بان
يجمعوا على حكم في حال واختلف فيه في حالة اخرى الاكثرون على انه لا يحتج باستصحاب
تلك الحالة في هذه من مسائله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا
لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه اذا علمت هذا فالاستصحاب الذي نقول به دون الحنفية

ولا يخفى ان التحريم لعارض يتعلق بحق الغير بها لا ينافي ان الاصل فيها الاباحة فلا تستثنى انتهى من شرحها للرملي

Copyright King Saud University